

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قانون النظام العاملين بالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٣٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقرة جديدة نصها الآتي :

ولا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل المعار إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

ولا يجوز إعارة أحد شاغلي الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البند رقم (٢) من المادة ٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي .

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يولييه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات